محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 2

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 21 يناير 2026

القضية رقم: CTFIC0043/2025

H

مقدّم الطلب

ضد

IJ

المستأنَف ضدّها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 21 يناير 2026 وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر

الأمر القضائي

1. يدفع مقدّم الطلب للمستأنَف ضدّها مبلغًا قدره **75,000 ريال قطري** في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم.

الحُكم

مقدمة وخلفية عامة

1. مقدّم الطلب هو مكتب محاماة مؤسَّس ومرخص له بمزاولة الأعمال في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). والمستأنَف ضدّها في هذه القضية هي شركة قطرية مؤسسة لدى وزارة التجارة والصناعة. وقد تولى مقدّم الطلب تمثيل طرف أجنبي (**"العميل"**) في نزاع تحكيمي أمام مركز [***] للتحكيم الدولي. ونصت اتفاقية التكليف بين مقدّم الطلب والعميل على أن يتقاضى مقدّم الطلب نسبةً مئويةً من أي قرار تحكيم يصدر لصالح العميل كأتعاب له. كما نصت الاتفاقية أيضًا على حق العميل في إنهائها في أي وقت، مع التزامه بسداد أي أتعاب مستحقة لمقدّم الطلب حتى ذلك التاريخ.

2. أنهى العميل تعاقده مع مقدّم الطلب قبل موعد إصدار قرار التحكيم بوقت قصير. وقد صدر قرار التحكيم لاحقًا، لكنّ مقدّم الطلب لم يتمكن من الاطلاع عليه، رغم تواصله مع العميل وأشخاص آخرين للحصول على نسخة منه.

3. وحرصًا من مقدّم الطلب، وهو حرص مبرر، على التحقق مما إذا كان قرار التحكيم قد صدر لصالح العميل حتى تتسنى له معرفة الأتعاب التي قد يستحقها، رفع دعوى أخرى أمام هذه المحكمة ضد العميل. وصدر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 16 أكتوبر 2025 حكم في قضية *H* ضد *I* تحت الرقم المرجعي QIC (F) 55 [2025] يقضي بإلزام العميل بالإفصاح عن نتيجة التحكيم وسداد مبلغ يعادل 4% من قيمة أي قرار تحكيم صادر لصالحه إلى مقدّم الطلب، بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف.

4. تعلقت هذه القضية بطرف آخر في التحكيم، أي المستأنَف ضدّها في هذه المسألة، والتي قدّم مقدّم الطلب ضدها الطلب موضوع هذا الحكم. وكان الهدف من ذلك الطلب هو إلزام المستأنَف ضدّها بالإفصاح عن قرار التحكيم، واستصدار أمر تجميد يحول دون تحويل المستأنَف ضدّها قيمة القرار كاملةً إلى العميل في حال كان قرار التحكيم لصالح العميل وأمر بإيداع ما نسبته 5% من قيمة ذلك القرار في حساب ضمان "*لحين صدور الحكم في إجراءات التحكيم*".

5. نُظر الطلب مع إبلاغ الأطراف أمام القاضي فريتز براند في جلسة عُقدت عن بُعد. ودفعت المستأنَف ضدّها بعدم اختصاص المحكمة بنظر المسألة، مستندةً في ذلك إلى عدم انطباق أي من حالات الاختصاص القضائي الواردة في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال (القانون رقم 7 لسنة 2005) – والمطابقة للمادة 9.1.1 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (**"القواعد"**). واستند مقدّم الطلب إلى المادة 10.3 من القواعد، والتي تمنح هذه المحكمة الاختصاص بمنح كل صور الإنصاف وإصدار كل الأوامر التي تكون مناسبة وعادلة، وفقًا للغاية الأساسية المتمثلة في نظر القضايا على نحو عادل. وقضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر المسألة ورفضت الطلب مع إلزام مقدّم الطلب بالمصاريف، مستندةً في المقام الأول إلى سابقة قضائية صادرة عن الدائرة الابتدائية في هذه المحكمة، وهي قضية *السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والسيدة اينيلوز خوانا غونزالس أبونتي ضد شركة هوريزون كريسنت ويلث وآخرين* QIC (F) 11 [2020].

6. كما هو جلي، لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التكاليف المعقولة المستحقة للمستأنَف ضدّها، ولذا فقد أصبح لزامًا عليّ تقدير قيمة تلك التكاليف.

النهج المُتَّبَع في تقييم التكاليف

7. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (**"القواعد"**) على ما يلي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الأخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

8. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* [2017] QIC (C) 1، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم) ما يلي:

i. التناسبية.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وأثناءها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

9. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الحصرية التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين.

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها.

v. الوقت المستغرق في القضية.

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

10. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

11. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) ("**التوجيه الإجرائي**").

المذكرات المقدمة

12. أودعت المستأنَف ضدّها مذكرات مؤرخة في 10 نوفمبر 2025 ("طلب التكاليف")، تلتمس بموجبها الحكم لها بمبلغ 300,795 ريالاً قطريًا يمثل تكاليفها المعقولة، وأرفقت بها مستندات قانونية ووقائعية مختلفة. وتألفت التكاليف المُطالب بها من مبلغ مقطوع على أساس أتعاب ثابتة قدره 300,000 ريال قطري وفقًا لخطاب تكليف بتاريخ 30 سبتمبر 2025، وذلك نظير تمثيل عميلها في الإجراءات المقامة ضد مقدّم الطلب (إجراءات الدائرة الابتدائية التي تتعلق فقط بطلب الإفصاح)، واستصدار الوكالة القانونية ("**الوكالة**")، وصياغة الرد على الطلب، وحضور الجلسة، والمراسلات مع المحكمة، وإعداد مذكرات إضافية. ويشمل المبلغ المتبقي وقدره 795 ريالاً قطريًا رسوم تصديق الوكالة البالغة 600 ريال قطري، ورسوم ترجمة سابقة قضائية من محكمة التمييز بمبلغ 105 ريالات قطرية، وإيصال بريدي لإعلان طعنها في الاختصاص القضائي بمبلغ 90 ريالاً قطريًا.

13. تضمن طلب التكاليف، من بين أمور أخرى، النقاط التالية:

i. موقف المستأنَف ضدّها وعدم إنصاف سلوك مقدّم الطلب: كان المسار الصحيح هو الرجوع على عميل مقدّم الطلب نفسه، وليس على المستأنَف ضدّها. وقد عرّض هذا الطلب المستأنَف ضدّها لمخاطر تتعلق بالسمعة ومخاطر إجرائية، وحاول "*تحويل محكمة قانونية متخصصة إلى منتدى لتداول نزاع خاص حول الأتعاب مع طرف غير ذي صفة*"، وهو نهج كان محكومًا عليه بالفشل.

ii. أثر سرية التحكيم على التكاليف التي تكبدتها المستأنَف ضدّها: كانت المواد المطلوبة محمية بموجب سرية التحكيم وفقًا للمادة [***] من قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي ، ولم تتحقق أي من شروط الاستثناءات. وتطلب ذلك من المستأنَف ضدّها مراجعة السجل والتوجيهات الخاصة بأحكام السرية والاستثناءات، والبحث في قانون مقر التحكيم بشأن عواقب الإفصاح، وإعداد تقييم للمخاطر وتدابير الحد من الآثار السلبية.

iii. المعقولية والتناسبية: يُعد كل بند مُطالب به "*ضروريًا للدفاع الصحيح عن الطلب ومتناسبًا مع إلحاحه ونطاقه وتأثيره المحتمل*"؛ حيث تطلب العمل تحليلاً وإعدادًا للدفع بعدم الاختصاص، مع مراجعة للسوابق القضائية ذات الصلة؛ والإعداد بالتوازي لدفاع موضوعي؛ وإجراء أبحاث عابرة للحدود بشأن التزامات السرية لدى مركز [***] للتحكيم الدولي وبموجب قانون دولة [***] (كون الأخيرة مقر التحكيم).

iv. السلوك كعامل في تحديد التكاليف: "*اختار مقدّم الطلب السير في طلب مستعجل ضد طرف غير ذي صفة*" للحصول على "*مواد تحكيمية سرية على الرغم من علمه بقيود نظام مركز* [***] *للتحكيم الدولي*"، ووفق "*جدول زمني جعل من المتوقع بشكل معقول أن تُطالَب المستأنَف ضدّها*

بتقديم رد موضوعي بالتوازي مع الدفع بعدم الاختصاص". وقد "*أجبر هذا الوضع المتسارع المستأنَف ضدّها على إعداد المسارين بالتزامن*".

v. بلغ إجمالي الوقت المستغرق في القضية 99 ساعةً و42 دقيقةً، مقسمة على النحو التالي:

أ. الشريك (11 ساعةً و18 دقيقةً): "*الرقابة الاستراتيجية، والإشراف، والبحث القانوني الموجه، والمساهمة الموضوعية في تطبيق القانون القطري*".

ب. المستشار (32 ساعةً و12 دقيقةً): "*الاستراتيجية العامة، وإجراءات تحضير العميل والتواصل معه، والإعداد الأولي للمذكرات، والتحضير للمرافعات، وحضور الجلسة*".

ج. محامٍ مشارك (38 ساعةً و24 دقيقةً): "*دعم إعداد المذكرات، والبحث القانوني، والإشراف على الموظفين الإداريين، والتحضير للجلسة...* ".

د. محامٍ مشارك (17 ساعةً و18 دقيقةً): "*البحث القانوني، وإعداد المستندات، والمساعدة في إعداد المذكرات*".

vi. تركز العمل على الاختصاص القضائي، ووزعت الشركة العمل بشكل مناسب بين مستحقي الأتعاب.

vii. التكاليف على أساس التعويض: تطلب المستأنَف ضدّها أيضًا أن أحكم بالتكاليف على أساس التعويض نظرًا إلى سلوك مقدّم الطلب غير اللائق في تقديم هذا الطلب.

viii. كما أشارت المستأنَف ضدّها إلى المراسلات السابقة لتقييم التكاليف مع مقدّم الطلب، حيث ذكر الأخير أن التكاليف التي طلبتها الأولى كانت "*غير متناسبة وغير مثبتة وغير معقولة*"، وقامت بدحض كل ادعاء، كما اشتكت من إدراج رئيس قلم المحكمة في الرد ليتلقى نسخةً منه.

14. كان من بين المستندات المرفقة بطلب التكاليف كشف بالأعمال المنجزة، مفصلاً بالطريقة المعتادة حسب مستحق الأتعاب مع شرح بجانب كل بند.

15. أودع مقدّم الطلب رده على طلب التكاليف في 8 ديسمبر 2025. وتضمنت تلك المذكرات المقدمة، من بين جملة أمور، ما يلي:

i. حاول مقدّم الطلب الحصول على قرار التحكيم من عدة مصادر، بما في ذلك العميل، لكنه قوبل بالصمت.

ii. لم يكن الطلب "*معقدًا، ولم تكن المستأنَف ضدّها عرضةً لأي أوامر محتملة ضدها بتعويضات*".

iii. يوجد استثناء صريح في قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي يسمح بالإفصاح عندما يكون "*مطلوبًا من أحد الأطراف بموجب واجب قانوني*".

iv. "*فشل مستشار المستأنَف ضدّها في تقديم المشورة الصحيحة للمستأنَف ضدّها بأن الامتثال لأمر المحكمة لن تترتب عليه أي عواقب من جانب مركز* [***] *للتحكيم الدولي*"، وبذلك فإن مستشار المستأنَف ضدّها "*صعّد من خطورة المسألة من دون مراعاة مناسبة لجميع الحقائق ذات الصلة والقانون*".

v. كان نطاق الطلب ضيقًا ومحددًا بطبيعته؛ وتصرف مقدّم الطلب بشفافية وبشكل سليم في رفض فاتورة تكاليف المستأنَف ضدّها وإدراج رئيس قلم المحكمة ليتلقى نسخةً من المراسلات، وكان بإمكان المستأنف ضدها في تلك المرحلة السعي للدخول في مفاوضات، لكنه بدلاً من ذلك أودع طلب التكاليف من دون إشعار إضافي.

vi. لم تكن مسألة الاختصاص محسومةً سلفًا، وخلصت المحكمة أن مرافعات مقدم الطلب تنطوي على قدر من استحقاق النظر فيها.

vii. لم تكن المستأنَف ضدّها عرضةً لـ "*مخاطر تتعلق بالسمعة ومخاطر إجرائية*" ولا "*مخاطر إجرائية وتجارية غير ضرورية*" لو أنها أفصحت عن قرار التحكيم بموجب أمر محكمة.

viii. ومع أن هذه المسألة كانت عابرة للحدود، إلا أنها لم تكن معقدةً أو غير عادية، وقد قامت المستأنَف ضدّها بتوكيل محامين في [***] و[***] من دون داعٍ.

ix. أما فيما يتعلق بالتكاليف المحددة المُطالب بها:

أ. الأتعاب غير متناسبة كليًا مع تعقيد المسألة (طلب إفصاح بسيط تُستبعد فيه أحكام السرية صراحةً بوجود أمر محكمة).

ب. كانت هذه مسألة مهمة لمقدّم الطلب، ورأى أن أمر المحكمة الذي يتطلب إفصاحًا بسيطًا لن يسبب إلا إزعاجًا محدودًا للمستأنَف ضدّها.

ج. لم تكن المستأنَف ضدّها عرضةً لخطر مالي أو إداري أو خلافه إذا أُمر بالإفصاح.

د. إن 100 ساعة مدة مفرطة، وبشكل خاص 40 ساعةً للبحث (حيث لا ينبغي أن يتحمل مقدّم الطلب البحث في القانون الوطني القطري وسوابق محكمة مركز قطر للمال)، وكذلك 10 ساعات لطلب التكاليف.

ه. الوقت المستغرق في الوكالة هو مسألة إدارية على حساب المستأنَف ضدّها.

و. كان توزيع العمل غير مناسب، ولا سيما 43 ساعةً من وقت الشريك والمستشار.

x. لم يتواصل مقدّم الطلب مع المستأنَف ضدّها للإفصاح قبل الطلب، لأنها لم تكن لتفصح من دون أمر محكمة. وقد بذل مقدّم الطلب كل المساعي المعقولة للحصول على قرار التحكيم من مصادر بديلة.

16. ردت المستأنَف ضدّها على رد مقدّم الطلب في 22 ديسمبر 2025. وقد أشار هذا الرد، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي:

i. حدد الرد الاختبارات التي يتعين عليّ تطبيقها، والواردة في التوجيه الإجرائي والقواعد.

ii. لا ينبغي تقييم المعقولية بالرجوع إلى النتيجة فحسب، بل بالظروف المحيطة أيضًا. وكانت المستأنَف ضدّها محقةً في إعداد رد موضوعي ودفاع في موضوع الدعوى. وقد نتج عن عدم اليقين الإجرائي هذا أيضًا الاتفاق على ترتيب أتعاب ثابتة، وهو توزيع حكيم وتقليدي للمخاطر، ويُعد خطاب التكليف هو نقطة الانطلاق للتقييم.

iii. لم تجد المحكمة للطلب أي جدارة للنظر فيه، ويسجل الحكم أن تحليل المستأنَف ضدّها كان صحيحًا من دون أي تحفظ.

iv. لم يكن نطاق سبيل الانتصاف المطلوب ضيقًا، إذ تضمن الإفصاح عن قرار تحكيم وإصدار أمر تجميد وإيداع أموال في حساب ضمان وما إلى ذلك، وكانت كل فقرة ذات طبيعة قسرية وفورية.

v. لو مُنح سبيل الانتصاف، لكانت المستأنَف ضدّها قد تعرضت لالتزامات تنفيذ فورية واحتمالية عصيانها المحكمة في حال حدوث نزاع حول الامتثال.

vi. حقيقة أن قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي تتضمن استثناءً لا تغير العواقب المحتملة التي كانت ستكون فوريةً وربما لا رجعة فيها. ويأتي هذا في سياق نزاع قضائي أوسع ضد العميل الذي أظهر رغبة في السعي لانتصاف قضائي عاجل وقسري. وكان من الممكن أيضًا أن توجد عواقب تتعلق بالموثوقية التجارية في السوق المحلية. ولا تقلل حقيقة أن الجلسة كانت قصيرةً من المخاطر الحقيقية.

vii. لم يكن الإعداد ثنائي المسار اختياريًا ولا مفرطًا، ويشمل ذلك البحث الذي أجرته المستأنَف ضدّها، حيث إن مجرد حكم المحكمة لصالح المستأنَف ضدّها لا يجعل ذلك العمل غير ضروري بأثر رجعي.

viii. أثار الطلب عددًا من المسائل والتي، كما ينبغي، تطلبت بحثًا، بما في ذلك الاختصاص القضائي، وانتصاف الأطراف غير ذات الصفة، والتداخل بين إجراءات المحكمة وسرية التحكيم. وكان من شأن عدم التعرّض لهذه المسائل أو الاستعداد لها أن يُعد تصرفًا غير مسؤول مهنيًا. وكانت جميعها بنودًا ضروريةً ومعقولةً تستدعي قضاء الوقت في العمل عليها.

ix. تم إبرام اتفاق الأتعاب الثابتة في وقت ساد فيه عدم يقين حقيقي بخصوص الإجراءات ولا يعكس "*مغالاةً في العمل القانوني*".

x. السقف الذي اقترحه مقدّم الطلب بنسبة تتراوح بين 5% و7% من إجمالي المبلغ المطالب به من قبل المستأنَف ضدها هو سقف تعسفي وغير مدعوم بمبادئ قانونية أو بالقواعد أو بالتوجيه الإجرائي.

xi. يجب تقدير التكاليف سلفًا، وليس بأثر رجعي.

التحليل

المقدمة

17. أسهمت المذكرات المقدمة من كلا الطرفين في مساعدتي فعلاً على تسليط الضوء على ما ينظر إليه الطرفان على أنه المسائل الجوهرية في هذه القضية. وتتمثل المسألة الرئيسية بالنسبة إليّ في ما يتعلق بالتكاليف القانونية في الآتي: هل

الأتعاب الثابتة وقدرها 300,000 ريال قطري معقولة (أي تُكبّدت بشكل معقول وقيمتها معقولة)؟ وبعبارة أخرى: ما المبلغ المعقول الذي ينبغي الأمر بأن يدفعه مقدّم الطلب للمستأنَف ضدّها في ما يتعلق بهذه المسألة؟

18. بلغ إجمالي عدد الساعات المقضية في العمل على هذه المسألة 99.42 ساعةً، وهو ما يجعل سعر الساعة الفعلي 3,000 ريال قطري/ساعة، عند تقريب عدد الساعات إلى 100.

19. تضمنت المذكرات عددًا من بنود المطالبة المدعومة حسب الأصول بكشف الأعمال، وشملت تلك البنود: العمل التمهيدي (مثل فتح الملف، وإعداد الوكالة، وما إلى ذلك)؛ والبحث في سوابق محكمة مركز قطر للمال والمحاكم القطرية الأخرى وقوانينها، وقواعد محكمة مركز قطر للمال، واختصاص محكمة مركز قطر للمال، والأوامر الوقتية وأوامر التجميد، والسوابق القضائية الدولية الأخرى؛ وإعداد الدفع بعدم الاختصاص؛ وإعداد الدفوع الموضوعية؛ والتحضير للجلسة؛ والجلسة ذاتها؛ ومذكرات التكاليف.

مسائل حول المبدأ

البحث

20. جرت العادة على استبعاد الوقت المقضي في البحث ما لم توجد نقطة معينة تنطوي على تعقيد أو حداثة خاصة (انظر قضية *إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م ضد شركة أنفين إنفوسيستمز ذ.م.م* 17 QIC (C) [2025]، الفقرة 14). ويُتَّبع هذا المبدأ لأن الممارسة المتبعة في تقييم التكاليف تقوم على افتراض أن المحامين على دراية بالقانون واجب التطبيق في المجال المعني، لأسباب بديهية. وتشير المستأنَف ضدّها، من بين أمور أخرى، إلى أن عدم إجراء أي بحث في هذه القضية كان سيُعدّ تصرّفًا غير مسؤول مهنيًا. ولا يلزمني إصدار أي حكم في هذا الشأن، غير أنه من المهم إبداء ملاحظة، وهي أن مسألة ما إذا كان التصرف مسؤولاً مهنيًا أم لا قد تُؤخذ في الاعتبار عند تحليل مدى معقولية إلزام الطرف الخاسر بسداد تكاليف البحث، إلا أنها ليست عاملاً حاسمًا بذاتها. ويتصل هذا بنقطة أوسع سبق أن تناولتها في أحكام أخرى بخصوص التكاليف، وهي أن للأطراف الحق في تكليف محاميهم بالقيام بأي أعمال يرغبون فيها، إذ إن ذلك شأن خاص تحكمه اتفاقية التكليف المبرمة بين الطرف ومحاميه. وإذا رغب الطرف في الحصول على خدمة تتسم بدرجة عالية من الدقة والتمحيص، فإن ذلك يبقى مسألة تخصه وحده. غير أن السؤال المطروح في هذه الأحكام هو ما إذا كان ينبغي إلزام الطرف الخاسر بدفع تكاليف ذلك العمل القانوني كليًا أو جزئيًا. وتُعد هاتان المسألتان مسألتين منفصلتين.

نهج المسار المزدوج

21. طالبت المستأنَف ضدّها بتكاليف عمل تعلق بكل من الاختصاص القضائي وموضوع الدعوى. ووصفت هذا النهج بأنه العمل على "*كل من المسارين بالتزامن*". وقد يؤدي هذا النهج، في ظروف معينة، إلى حكم مُلائم بالتكاليف يتعلق بكلا المسارين. ومع ذلك، وكي يتسنى تبرير هذا النهج بشكل صحيح، يحتاج الطرف إلى تبرير إضافي يتجاوز مجرد المهنية أو توخي الحيطة. فعلى سبيل المثال، إذا سعى طرف إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة وأمرت المحكمة تحديدًا بتلقي مذكرات حول موضوع النزاع لأي سبب كان في جلسة نظر الاختصاص، فإن ذلك يُعد عملاً يحق للطرف الفائز المطالبة بتكاليفه من الطرف الآخر. وقد تتمثل حالة أخرى فيما إذا حددت المحكمة جلسة لنظر الدفع بعدم الاختصاص، وأشارت إلى أنها ستتخذ قرارها بشأن الاختصاص وإخطار الأطراف به في نهاية تلك الجلسة ذاتها، وأن تقديم دفاع موضوعي مكتوب سيكون مطلوبًا بعد الجلسة بوقت قصير. وأؤكد هنا النقطة ذاتها المذكورة أعلاه، وهي أن كيفية التحضير تُعد مسألة تعود كليًا للطرف المعني وممثليه القانونيين، وقد يكون التحضير المسبق الشامل عملاً مهنيًا للغاية ومفيدًا للعميل، غير أن ذلك يختلف عن مسألة ما إذا كان من المعقول أن يتحمل الطرف الخاسر تكاليف نهج الطرف الفائز. فعلى سبيل المثال، إذا كنت سأقضي وفق الممارسة المعتادة بإلزام الأطراف الخاسرة بتحمل التكاليف المتوقعة بشكل معقول للطرف الذي نجح في دفعه بعدم الاختصاص، فلن يكون ثمة سبب من حيث المبدأ يمنع ذلك الطرف الفائز من التحضير للدعوى بأكملها، بما في ذلك إفادات شهود، وطلبات إفصاح، والتسلسل الزمني للوقائع، والتحضير للمحاكمة، والسعي لاسترداد تلك التكاليف من الطرف الخاسر في الدفع بعدم الاختصاص.

مسائل أخرى

22. لا تُشترط الوكالات القانونية في محكمة مركز قطر للمال إلا عندما يسعى طرف لإنفاذ حكم أو قرار تحكيم. وكثيرًا ما يستصدر الأطراف وكالةً قانونيةً لغرض التمثيل أمام هذه المحكمة. ومجددًا، يُعد هذا الأمر مقبولاً تمامًا باعتباره ممارسة داخلية في شركة المحاماة المعنية. وهي مسألة تخص العميل والمحامي. غير أن هذه التكاليف لا تكون قابلةً للاسترداد من الطرف الخاسر، ما لم يوجد سبب محدد في قضية معينة يستدعي الحصول عليها قبل مرحلة التنفيذ.

المسائل المحددة محل المطالبة

23. بناءً على ما تقدم، سأشير الآن إلى بنود المطالبة المحددة التي أرى أنها معقولة في هذه القضية. وستؤثر جميع هذه البنود في المسألة النهائية المتعلقة بما إذا كانت الأتعاب الثابتة البالغة 300,000 ريال قطري معقولةً أم لا.

24. لقد حددت بنود المطالبة التالية التي تضمنت عملاً معقولاً في هذه القضية:

i. مراجعة الطلب ودراسته (بما في ذلك قدر من النظر في المسائل الأوسع، مثل كيفية تأثير الإفصاح على المستأنَف ضدّها).

ii. إعداد الدفع بعدم الاختصاص وصياغته (بما في ذلك السماح بهامش للبحث).

iii. التحضير للجلسة وحضورها.

iv. تكاليف تقييم التكاليف.

25. لا أرى أن هذه القضية كانت مفرطة التعقيد في مجملها، غير أنها كانت تنطوي على بعض المسائل الصعبة. وتنص قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي بالفعل على استثناء للسرية. غير أنه كانت هناك بعض المسائل محتملة التعقيد التي تستوجب النظر فيها. فعلى سبيل المثال، أُجري التحكيم الأساسي بموجب قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي، وكان مقر التحكيم في [***] ، بينما طُلب أمر الإفصاح من محكمة مركز قطر للمال. وكان من المهم فهم كيفية التفاعل بين هذه الأنظمة. وعلاوة على ذلك، كان من المعقول في نظري إجراء قدر من تحليل المخاطر بشأن التدابير التي قد يتخذها العميل ضد المستأنَف ضدّها في حال إفصاحها عن قرار التحكيم كما طلب مقدّم الطلب. وكانت تلك المشورة ضروريةً ومهمةً للمستأنَف ضدّها. ولذلك، سأخصص هامشًا للنظر في المسائل الأوسع، إذ لم تكن هذه مجرد مسألة منفصلة تمامًا طُرحت بمعزل عن سياقها الأوسع، إلى جانب تخصيص هامش للبحث. وأخصص هامشًا للبحث في هذه القضية نظرًا إلى طبيعتها العابرة للحدود، ولأنها انطوت على النظر في قانون مركز قطر للمال، والقانون ال[***]، وكذلك قواعد مركز [***] للتحكيم الدولي؛ إذ لن يكون من الإنصاف توقع أن يكون المحامي ملمًا عن ظهر قلب بجميع تلك القوانين ذات الصلة، والأهم من ذلك، التداخل بينها جميعًا. ومع ذلك، إذا كان إجمالي ساعات البحث في حدود 40 ساعةً كما دفع مقدّم الطلب (وهو ما لم يُعترض عليه)، فإن ذلك يُعد كثيرًا للغاية في نظري. وسأتناول المبالغ المعقولة أدناه.

26. في هذه القضية، لا أرى أنه من المعقول أن يتحمل مقدّم الطلب تكلفة نهج المسار المزدوج. إذ لم يوجد في هذه القضية ما يبرر تحضيرًا إضافيًا في الموضوع، حيث كان مقررًا للجلسة أن تقتصر على مسألة الاختصاص القضائي فقط، وقد اقتصرت عليها بالفعل. أما مسألة ما إذا كانت هذه التكلفة متوقعة بشكل معقول فهي مسألة منفصلة وليس المعيار الذي أطبقه في هذا التحليل.

27. بالنظر إلى هذه القضية في مجملها، ومع الأخذ في الحسبان المسائل القانونية التي طرحها مقدّم الطلب، فإنني أرى أن الأوقات المعقولة المتكبدة في بنود المطالبة هي كما يلي:

i. مراجعة الطلب ودراسته: كان الطلب موجزًا نسبيًا، إذ جاء في 6 صفحات وقُدم باستخدام نموذج الإخطار بالطلب الخاص بمحكمة مركز قطر للمال. ومع ذلك، لم تكن المسائل مباشرةً تمامًا وأثارت عددًا من القضايا التي كان ينبغي للمستأنَف ضدّها النظر فيها كما ينبغي، بما في ذلك أوامر

التجميد، والأوامر الوقتية، واختصاص محكمة مركز قطر للمال (وهو ما لم يكن مسألةً مباشرةً تمامًا أو محسومةً، إذ يمكن استنتاج أن مقدّم الطلب كان يرى على أقل تقدير وجود اختصاص للمحكمة بالفعل؛ والواقع أن المحكمة لم ترفض القضية لانتفاء الاختصاص بناءً على أن هذه المسألة كانت واضحة تمامًا أو أن دعوى مقدم الطلب كانت بلا أساس)، والاعتبارات الاستراتيجية للإفصاح. وأرى أن الوقت المعقول في هذه المرحلة التمهيدية من العمل هو 15 ساعةً.

ii. إعداد الدفع بعدم الاختصاص وصياغته: تضمنت مذكرة المستأنَف ضدّها ما يقارب 12 صفحةً من الدفوع، وغطت عددًا من المسائل كما كان ينبغي لها أن تفعل، وخلصت في النهاية إلى أن انتفاء الصلة بمركز قطر للمال والاستناد إلى المادة 10.3 من القواعد يعنيان عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر القضية. وسأخصص 15 ساعةً لبند المطالبة هذا، بما في ذلك ساعة واحدة للجلسة.

iii. التحضير للجلسة (بما في ذلك الحزمة الإلكترونية وغيرها) وحضور الجلسة: سأخصص 10 ساعات لمراجعة المذكرات بعناية وإعداد المرافعات الشفهية والإجابات عن الأسئلة المحتمل أن تطرحها هيئة المحكمة.

iv. تكاليف عملية تقييم التكاليف: تبلغ المطالبة ما يقارب 23 ساعةً لإعداد مذكرة التكاليف الأولية. وهذا في نظري وقت أكثر مما يجب بكثير، إذ يشكل أساسًا يومي عمل كاملين. ومجددًا، تعد هذه مذكرة شاملة أخرى، ولكن المسائل كانت مألوفة. ولإعداد مذكرة التكاليف هذه، سأخصص 10 ساعات.

28. لقد توصلت إلى رقم أولي قدره 50 ساعةً لسير الدعوى حتى إتمام مذكرة المصاريف. والسؤال التالي هو: ما هي الأتعاب الثابتة المعقولة مقابل 50 ساعة عمل؟ وتأكيدًا للنقطة التي أشرت إليها أعلاه، فإن المقصود "بالمعقول" في هذا السياق هو ما يكون من المعقول الأمر بإلزام مقدم الطلب بتحمّله على سبيل التكاليف.

29. في ما يتعلق بتوزيع العمل، أرى أنه ينبغي للشريك تولي ما يقارب 10% من إجمالي العمل (وهو في الواقع ما تقاضاه شريك شركة المستأنَف ضدّها تقريبًا في جميع الأحوال، أي ما يزيد قليلاً على 11 ساعةً من أصل 100 ساعة تقريبًا)، بما يصل إلى 5 ساعات. وكانت هذه القضية، في نظري، من المناسب أن يتولى فيها مستحق أتعاب أول من غير الشركاء (أي مستشار في هذه الحالة) المسؤولية عن الجزء الأكبر من العمل. ولذلك أرى أنه ينبغي تخصيص نحو نصف من الوقت، أو 20 ساعةً، بالسعر الذي يتقاضاه المحامي الرفيع غير الشريك، مع دعم من محامٍ مشارك مبتدئ بنسبة 30% من إجمالي العمل (أي 15 ساعة)، ومساعد قانوني يتولى نسبة الـ 20% المتبقية (أي 10 ساعات).

30. إن تحديد أتعاب ثابتة معقولة ليس علمًا دقيقًا. ومع ذلك، فإن التعامل مع هذا الأمر بالرجوع إلى أسعار الساعات المناسبة يعد نقطة انطلاق ملائمة. وكما أُشير أعلاه، فإن سعر الساعة الفعلي الذي تسعى المستأنَف ضدّها لاسترداده يبلغ حوالي 3,000 ريال قطري/ساعة (أي حوالي 300,000 مقسومة على 100). وهذا ببساطة أكثر مما يجب، وسيكون من بين أعلى أسعار الساعة المختلطة المطالب بها في تقييم للتكاليف وفق أسعار السوق الحالية، إن لم يكن أعلاها.

31. أما في ما يتعلق بالأسعار، فلم تُرفق قائمة أسعار بطلب التكاليف، إذ إن الترتيب المعتمد كان على أساس أتعاب ثابتة. وتتفاوت أسعار السوق في الدوحة بشكل كبير. ومع ذلك، وبشكل عام جدًا، شهدت هذه المحكمة تفاوتًا في أسعار الشركاء بين 2,000 ريال قطري/ساعة إلى حوالي 3,700 ريال قطري/ساعة؛ وأسعار المحامين المشاركين في نطاق 1,500 ريال قطري/ساعة إلى حوالي 2,800 ريال قطري/ساعة؛ وأسعار المساعدين القانونيين في حدود 1,000 ريال قطري/ساعة إلى 1,650 ريال قطري/ساعة.

32. في ما يتعلق بأتعاب الشريك، سأعتمد منتصف النطاق بين 2,000 و3,700 ريال قطري، وتحديدًا سعر 2,850 ريالاً قطريًا/ساعة، بما يبلغ 14,250 ريالاً قطريًا (أي 5 ساعات). وسأسمح بسعر للمستشار عند الترتيب المئوي الخامس

والعشرين (25%) من نطاق أتعاب المحامين المشاركين التي تتراوح بين 1,500 و2,800 ريال قطري، وتحديدًا 2,475 ريالاً قطريًا/ساعة، بما يبلغ 49,500 ريالاً قطريًا (أي 20 ساعةً). أما بالنسبة إلى سعر المحامي المشارك المبتدئ، فسأسمح بسعر ثابت عند الترتيب المئوي الخامس والسبعين (75%) من نطاق أتعاب المحامين المشاركين وهو 1,825 ريالاً قطريًا/ساعة، بما يبلغ 27,375 ريالاً قطريًا (أي 15 ساعةً). وبالنسبة إلى المساعد القانوني، سأسمح بمبلغ 1,000 ريال قطري/ساعة، بما يبلغ 10,000 ريال قطري (أي 10 ساعات). وبالتالي؛ فإن المبلغ الأولي هو 101,125 ريال قطري.

33. أرى أن توزيع الوقت المشار إليه أعلاه مناسب. وكان ينبغي على الشركاء الإشراف على مسارات العمل والتوقيع على المسائل والاستراتيجية. وبما أنه كان هناك محامٍ مساعد (Associate) في هذه المسألة إلى جانب محامٍ مرافِع (Counsel)، فإنني أرى أن الجزء الأكبر من العمل كان ينبغي أن يُنجَز من قبل هذين المحترفين غير الشريكين لكي يكون قابلاً للاسترداد على نحو صحيح، مع قدر من الإشراف من قبل المحترف غير الشريك الأكثر خبرة (إلى جانب العمل الاستراتيجي والتحضير للجلسة). وكان دور المساعد القانوني (Paralegal) هو تقديم الدعم.

المعقولية

34. لا يُسمح إلا بالتكاليف المعقولة. وتأكيدًا على ذلك، يعني هذا التكاليف التي تُكبّدت بشكل معقول وكان مبلغها معقولاً. وأرى أنه من الواضح أن فئات العمل التي اعتمدتها قد تُكبّدت بشكل معقول، وكانت بالفعل جزءًا ضروريًا من العمل الذي تعين على المستأنَف ضدّها القيام به في أثناء هذه القضية.

35. بصرف النظر عن مبدأ التناسبية للأغراض الحالية، فإن العديد من العوامل الأخرى الواردة في التوجيه الإجرائي لا تفيد حقًا في هذا الموقف. إذ يستند التوجيه الإجرائي إلى سيناريو التقاضي المعتاد، أي أن يرفع طرف دعوى ضد طرف آخر وتسير تلك القضية بالمعنى التقليدي (ومن هنا يتناول نص التوجيه الإجرائي، على سبيل المثال، "*عروض التسوية المعقولة*" في الفقرة 6(4)). وهذه قضية غير عادية ونادرة يسعى فيها طرف إلى الإفصاح عن قرار تحكيم، ولا يمكن، على سبيل المثال، أن يوجد عرض تسوية معقول بخصوص هذا الشأن. وقد دفع مقدّم الطلب بأنه حاول بالفعل الحصول على قرار التحكيم من مصادر أخرى، وهو ما كان سيجنب الحاجة إلى التقاضي لو تكللت تلك المساعي بالنجاح، وهذا ذو صلة بكلٍ من السلوك السابق لإجراءات الدعوى والجهود المبذولة لحل المسألة من دون تقاضٍ، وتحديدًا في الفقرتين 6(2) و(3) من التوجيه الإجرائي. ولا تنازع المستأنَف ضدّها في ذلك. ومع ذلك، ويُحسب لصالح المستأنَف ضدّها، أنها نجحت تمامًا في دفعها بعدم الاختصاص (وهو ما يندرج ضمن اختبار مدى النجاح في الفقرة 6(5) من التوجيه الإجرائي). غير أنني أجد أنه رغم أخذي لهذه العوامل في الحسبان، فإنها محدودة الفائدة نظرًا إلى النوع الفريد للقضية الماثلة أمامي.

36. يبدو لي أن السؤال الجوهري في هذه القضية هو التناسب. وعند تناول كل من العوامل ذات الصلة الواردة في الفقرة 7 من التوجيه الإجرائي على حدة:

i. <u>المبلغ أو القيمة المَعنيَّة في المطالبات النقدية</u>: لم تكن هذه مطالبة نقدية، ولذلك فإن هذا العامل غير ذي صلة.

ii. <u>أهمية المسألة (أو المسائل) التي رُفعت للطرفين</u>: كان هذا الأمر مهمًا بوضوح لمقدّم الطلب حيث كانت أتعابه المتفق عليها حسب الأصول متوقفةً على الاطلاع على قرار التحكيم. وهذا ليس محل نزاع. غير أن هناك نزاعًا بشأن أهمية هذه القضية للمستأنَف ضدّها. وتشير المستأنَف ضدّها، من بين أمور أخرى، إلى أن هذه القضية عرضتها لعدة مخاطر، بما في ذلك خطر الضرر التجاري والإجرائي والقانوني والمتعلق بالسمعة. وينازع مقدّم الطلب في ذلك. ويتمثل موقفه في أن الطلب بشكل عام كان محددًا للغاية، وأنه لم يُعرِض المستأنَف ضدّها للمخاطر كما زُعم. وليس من الممكن ولا الضروري إجراء تحليل مفصل لمدى المخاطر التي ربما عرّض الطلب المستأنَف ضدّها لها. وأتفق مع مقدّم الطلب في أن الطلب كان محددًا للغاية ومحدود النطاق. ومع ذلك، لا يعني هذا بالضرورة أن المستأنَف ضدّها لم تكن عرضةً لمخاطر قانونية وغيرها.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل) وصعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة رُفعت: انطوى الطلب بالفعل على عناصر من التعقيد والصعوبة والحداثة، ومن ذلك على سبيل المثال التداخل بين قانون مقر التحكيم، وقواعد مركز [***] للتحكيم الدولي، والأمر الذي قد تصدره هذه المحكمة، فضلاً عن مسألة الاختصاص. ولم يكن الأمر مباشرًا تمامًا. كما سعى الطلب للحصول على سبيل انتصاف غير معتاد. ولم يكن تقييم المخاطر، وهو من الممارسات الرشيدة في التقاضي، في هذا السياق غير الشائع مباشرًا تمامًا أيضًا.

iv. الوقت الذي تستغرقه القضية: لقد حكمت أعلاه بالفعل بأن الوقت المعقول الذي كان يجب قضاؤه في القضية هو 50 ساعةً، بعد تخفيضه مما يزيد قليلاً على 99 ساعةً كما طُلب. وأرى أن 50 ساعةً هي مدة متناسبة.

v. كيفية إنجاز العمل في القضية والاستخدام المناسب للموارد من قبل الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال: وزعت المستأنَف ضدّها العمل بين عدد من مستحقي الأتعاب، ووفق النسب التي أجزتُها للشريك والمستشار والمحامي المشارك المبتدئ والمساعد القانوني، فإن توزيع العمل عبر الساعات الخمسين المسموح بها يُعد مناسبًا ومتناسبًا.

تحليل إضافي والخاتمة

37. بالنظر إلى الرقم الأولي بشكل شامل، وتحديدًا مبلغ 101,125 ريال قطري، يتعين عليّ الآن تقييم ما إذا كان ذلك الرقم معقولاً في مجمله، مع مراعاة اختبار التناسبية كما يلزمني بذلك التوجيه الإجرائي، واستنادًا إلى تحليلي في الفقرة السابقة.

38. ثمة نقاط عدة يجب عليّ توضيحها والتي من شأنها أن تبين للأطراف والقراء الآخرين الكيفية التي سأتوصل بها إلى استنتاجي.

39. أولاً، يُعد تقييم التكاليف فنًا أكثر منه علمًا. وقد يتوصل قاضيان إلى استنتاجات مختلفة بشأن الرقم المعقول للتكاليف القانونية في قضية معينة، وقد يُعد كلا الرقمين معقولاً.

40. ثانيًا، وارتباطًا بالنقطة الأولى، لا تُعد مسألة ما يشكل مصاريف معقولة مسألة لا تحتمل إما هذا أو ذاك. بعبارة أخرى، قد يكون رقمان مختلفان معقولين. فالمعقولية نطاق وليست حدًا قاطعًا.

41. ثالثًا، وبالأخذ في الحسبان تعليقاتي الواردة في الفقرات من 13 إلى 19 من *قضية سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* 9 QIC (C) [202] بشأن حد السلوك اللازم للحكم بالتكاليف على أساس التعويض، فإن أيًا مما فعله مقدّم الطلب لا يقترب من ذلك الحد. فعلى سبيل المثال، قدم مقدّم الطلب طلبًا جديدًا لم يكلل بالنجاح. وهذا في حد ذاته غير كافٍ للحكم بالتكاليف على أساس التعويض. ولم يصدر أي تعليق قضائي سلبي بشأن سلوك مقدّم الطلب (مع أن ذلك ليس شرطًا سابقًا). وتدفع المستأنَف ضدّها بأن مقدّم الطلب تقاعس عن التواصل معها لحل المسألة. ومع ذلك، تصعب رؤية كيف كان التواصل مع المستأنَف ضدّها سيحل المسألة، نظرًا إلى أن المستأنَف ضدّها كانت ملزمة بعدم الإفصاح عن قرار التحكيم لأسباب تتعلق بالسرية. كما أوضح مقدّم الطلب أنه حاول بالفعل الحصول على الحكم من العميل. وعليه، لا يوجد هنا أساس للحكم بالتكاليف على أساس التعويض.

42. رابعًا، وهي نقطة عامة، ومرة أخرى هذا أمر أشرت إليه عدة مرات من قبل: غالبًا ما توجد درجة من الاستغراب عندما يتلقى الطرف الخاسر ما قد يعتبره طلبًا ضخمًا للتكاليف. وتكمن نقطة الانطلاق في هذه المحكمة في أن الطرف الخاسر يجب أن يتحمل المصاريف المعقولة للطرف الفائز. ومن الأهمية بمكان أن يدرك الأطراف والممثلون القانونيون هذه النقطة. وهذا عامل ينبغي تقييمه كجزء من الاستراتيجية القانونية، إذ تشكل المصاريف عاملاً رئيسيًا في مخاطر التقاضي. وعلاوةً على ذلك، للأطراف الحرية في توكيل أي محامين يرغبون في تمثيلهم. ولأولئك المحامين الحرية في تقاضي أي أسعار يرغبون فيها؛ فهذه مسألة تخص الطرف وممثله القانوني بالكامل. والأطراف

غير ملزمين بتوكيل محامين يتقاضون أدنى الأسعار في السوق. ولذلك، يتمثل أحد مخاطر بدء التقاضي في هذه المحكمة في قيام الطرف الآخر بتوكيل محامين يتقاضون أسعارًا تقع في الحد الأعلى للسوق. وسيؤدي هذا حتمًا إلى فاتورة تكاليف كبيرة في حال كانت النتيجة سلبيةً. وهذه مخاطرة متأصلة في التقاضي. فالتقاضي أمام هذه المحكمة ليس لعبةً؛ بل هو أمر جاد، ويجب على الأطراف/الممثلين القانونيين دائمًا النظر في الآثار المترتبة على التكاليف عند رفع دعوى أو تقديم طلب.

43. وبطبيعة الحال، يبقى هذا الإجراء الخاص بتقييم التكاليف بمثابة الضابط النهائي، حيث تُعد التناسبية عاملاً أساسيًا في اختبار المعقولية. فمن غير المرجح، على سبيل المثال، أن يتمكن طرف فائز طالَب بمبلغ 5,000 ريال قطري في دعوى دين بسيطة ، على سبيل الافتراض، من إثبات أن فاتورة تكاليف قيمتها 1,000,000 ريال قطري، مثلاً، والتي تكبدها بسبب استعانته بمحامين دوليين باهظي التكلفة تُعد مبلغًا معقولاً، ومن ثم مُتناسبًا.

44. لقد أوليت هذه المسألة عناية فائقة. ومن الواضح أن المستأنَف ضدّها قد أُقحمت في هذه القضية بشكل غير متوقع ومن دون وجه حق (كما يثبت حكم المحكمة). ويبقى السؤال النهائي: هل مبلغ 102,000 ريال قطري متناسب؟

45. لقد خلصت إلى أن مبلغ 75,000 ريال قطري هو مبلغ معقول، بعد تخفيض الرقم الأولي من 101,125 ريال قطري. ولم تكن هذه المسألة مباشرةً، بل انطوت على دفع بعدم الاختصاص تكلل بالنجاح. وللأسباب المذكورة أعلاه، خفضت الساعات القابلة للاسترداد من نحو 100 ساعة إلى 50 ساعةً. وأرى أن السماح بعدد 50 ساعة للتعامل مع الدفع بعدم الاختصاص هو رقم معقول لتحميله على الطرف الخاسر. وقد راجعت سعر الساعة الافتراضي للمساعدة في حساب الأتعاب الثابتة. وللأسباب الواردة أعلاه، أرى أن أتعابًا ثابتة قدرها 75,000 ريال قطري تُعد معقولة لهذه الشريحة من العمل، وبالتالي من المعقول أن يتحملها الطرف الخاسر. فمبلغ 101,125 ريال قطري، في نظري، هو مبلغ من غير المتناسب أن يُطالَب الطرف الخاسر بسداده عند الأخذ في الحسبان العمل الضروري الذي أبرزته أعلاه، والوقت الذي استغرقه ذلك العمل (مع استبعاد كميات كبيرة من العمل التي لا ينبغي أن تشكل جزءًا من الحكم بالتكاليف، ومن ذلك على سبيل المثال العمل على الموضوع أو الوقت الكبير المستغرق في بحث القانون).

46. كما أشير إلى أنه كان يحق للمستأنَف ضدّها المطالبة بتكلفة الرد على رد مقدّم الطلب (الذي أسمته المستأنَف ضدّها "*المذكرة الجوابية*")، ولكن بما أنها لم تفعل ذلك، فلن أحكم بأي تكاليف في ما يتعلق بهذا البند.

47. أرفض الحكم برسم تصديق الوكالة البالغ 600 ريال قطري، إذ إن هذه المستندات غير مطلوبة في هذه المحكمة. كما تُعد فاتورة الترجمة بمبلغ 105 ريالات قطرية والمصاريف البريدية بمبلغ 90 ريالاً قطريًا معقولة وقابلة للاسترداد. وهي مدرجة ضمن مبلغ الحكم البالغ 75,000 ريال قطري.

الخلاصة

48. يدفع مقدّم الطلب للمستأنَف ضدّها مبلغًا قدره **75,000 ريال قطري** في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحُكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع مقدّم الطلب بالأصالة عن نفسه.

مثّل المستأنَف ضدّها مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).